

## الدر المختار

بشرط أن يتزوجها ) بعد عدتها ( إن تزوجته لا رجوع مطلقا وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها وإن أكلت معه فلا مطلقا ) بحر عن العمادية .  
وفيه عن المبتغى ( جهاز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده إن سلمها ذلك في صحتة ) بل تختص به ( وبه يفتى ) وكذا لو اشتراه لها في صغرها .  
ولوالجبة .  
والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمه عارية والأحوط أن يشتريه منها ثم تبرئه .  
درر .